

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 9 نوفمبر 2006 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 وخاصة الفصل 32 منه المتعلق بإحداث الديوان القومي التونسي للسياحة،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصدق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة المنقح بالأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 2216 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المتعلق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو من صنف "ب"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 25 ماي 1974 المتعلق بضبط ترتيب تنظيم جولات سياحية من طرف وكالات الأسفار ذات الإجازة "أ"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضمان وكالات الأسفار.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

الفصل 2 . يسحب كراس الشروط في نظيرين من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

يودع النظير الأول لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة ويحتفظ الشخص المعني بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل الإدارة.

الفصل 3 . يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" الحصول على كراس الشروط مباشرة لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة أو عن طريق شبكة الأنترنات أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمختلفة لأحكام هذا القرار.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2006.

وزير السياحة

التيجاني الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط

يتعلق بممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ"

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول: يتمثل نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" خاصة في:

- حجز و بيع إقامات بالمؤسسات السياحية،
- بيع سندات السفر من مختلف الأنواع،
- تقديم خدمات نقل للسواح،
- تنظيم و بيع سفرات أو رحلات أو جولات سياحية،
- إستقبال السواح و مساعدتهم طيلة إقامتهم،
- إنجاز التأمينات ضد مختلف أنواع المخاطر المنجرة عن النشاط السياحي لصالح الحرفاء،
- نيابة وكالات أخرى محلية أو أجنبية قصد القيام بمختلف هذه الخدمات.

الفصل 2 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"، الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط هذا وذلك بإمضائه وإمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره، وإيداعهما لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة. ويحتفظ المعنى بالأمر بنظرير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدار.

الفصل 3: يحدد هذا الكراس الشروط التي يجب إحترامها من طرف كل وكالة أسفار من صنف "أ" وهو يحتوي على 14 فصلا واردة ضمن 4 أبواب .

الفصل 4: تخضع ممارسة أنشطة وكالة أسفار من صنف "أ" إلى النصوص التشريعية والتربيبة الجاري بها العمل و المنظمة لوكالات الأسفار و خاصة إلى أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وإلى كراس الشروط هذا.

الباب الثاني - شروط ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"

الفصل 5: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أن يستجيب للشروط التالية:

- أن لا يكون قد صدر على الشخص الطبيعي أو على الممثل القانوني للشخص المعنوي حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ،
- أن لا يكون للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي صفة عون للدولة أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الغير إدارية أو بالمنشآت العمومية،
- أن تتتوفر لدى الشخص الطبيعي أو لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي إحدى شروط الكفاءة المهنية التالية:

1- أن يكون محزرا على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى إختصاصات الاقتصاد والتصرف، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة سنتين في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنة بدون انقطاع بخطبة مسؤول.

2- أن يكون محزرا على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن ثلاثة (3) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى إختصاصات الاقتصاد والتصرف أو محزرا على شهادة فني سام في إحدى اختصاصات النزل والسياحة مسلمة من قبل مؤسسة تعليم عال طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو على شهادة تختم تكوينا مهنيا في إحدى إختصاصات النزل والسياحة منظرة بنفس المستوى، وأن يكون قد عمل على الأقل مدة ثلاثة سنوات في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنتين بصفة متواصلة بخطبة مسؤول.

- أن يكون له رأس مال مقداره مائة ألف دينار (100.000 د)، ويجب أن يتمثل هذا المبلغ في نقود محررة تماماً،
- أن يوفر ضمانا بنكيا قارا يضمن مسؤوليته المهنية بقيمة خمسون ألف دينار (50.000 د). ويسحب هذا الضمان بطلب من الديوان الوطني التونسي للسياحة كلما إقتضت الحاجة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل، لتسديد المستحقات الناجمة عن عدم وفاء وكالة الأسفار بتعهداتها تجاه الحرفاء،
- أن يكون متعاقدا مع شركة تأمين بغرض التأمين على المسئولية المدنية المهنية،
- أن يكون مالكا أو مستأجرا لمحلات ذات استغلال تجاري تأوي مقر ونشاط المؤسسة،
- أن يثبت تشغيل أعون تابعوا تكوينا في مجال وكالات الأسفار ومنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- أن لا يستغل أكثر من وكالة أسفار واحدة.

وعلاوة على ما سبق يجب على الشخص المعنوي أن يكون موضوعه الاجتماعي ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

القسم الأول: شروط فتح فرع لوكالة أسفار من صنف "أ"

الفصل 6: يخضع فتح فرع لوكالة أسفار من صنف "أ" إلى الشروط التالية:

- تعين رئيس فرع متاحصل على شهادة من التعليم العالي أو شهادة مسلمة من مدرسة للسياحة مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة أو أن يكون قد شغل مدة سنتين متتاليتين منصب مسؤول في وكالة أسفار،
- إمتلاك أو كراء محلات ذات استغلال تجاري لاحتضان مقر الفرع،

القسم الثاني - شروط الاستغلال وبرامج الرحلات

الفصل 7: يجب على كل وكالة أسفار من صنف "أ" التقيد بشروط الاستغلال الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة الشروط التالية:

- يجب أن لا يسمح الاسم التجاري بأي التباس مع أي تسمية لهيئة قائمة الذات،
- يجب أن تعلق نسخة من التصريح الملحق بهذا الكراس بمكان بارز من المكاتب المفتوحة للعموم،
- يجب أن تحمل كل الوثائق والمطبوعات المستعملة الاسم التجاري وصف وكالة الأسفار،
- يجب على وكالة الأسفار إيداع كل برامج الرحلات والجولات السياحية مسبقاً للتأشير عليها لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة كما يجب على كل منظم لهذه الجولات والرحلات السياحية احترام تعهدهاته تجاه حرفائه وتأمين كل ظروف الراحة والسلامة وتوفير الأدلة السياحية دون سواهم لمرافقه السياح،
- يجب على أعون وكالات الأسفار المكلفين باستقبال السياح بالمطارات والموانئ البحرية أن يكون مظهراً لهم لائقاً وهندياً محترماً وأن يكونوا حاملين لشارات تثبت هويتهم وللافتات لائقة تحمل الإسم التجاري للمؤسسة الممثلة،
- يجب على وكالة الأسفار أن تودع قوائمها المالية لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

باب الثالث - أحكام مختلفة

الفصل 8: يتعين على صاحب وكالة الأسفار أو على ممثلاً القانوني إعلام المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة بكل تغيير يطرأ على مستوى المؤسسة مثل إحداث فرع أو تغيير المقر الاجتماعي أو الفرع أو غيره، وذلك في أجل لا يتعدي ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ حصول هذا التغيير،

وعند تغيير الممثل القانوني لوكالة الأسفار، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس بعد تعميره وإمضائه، لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التغيير.

الماء الرابع – المراقبة والعقوبات

الفصل 9: يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل وكالة أسفار دون الإلتزام كتابياً بمضمون كراس الشروط هذا بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 دينار و 10000 دينار وتنصي المحكمة إلى جانب ذلك بالغلق الفوري لمؤسسها.

وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 10: يمكن للوزير المكلف بالسياحة بمقتضى قرار إيقاف نشاط وكالة أسفار وقتياً أو نهائياً.

و يكون الإيقاف عن ممارسة النشاط مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالات التالية:

- إنعدام شرط أو عدة شروط خاصة بممارسة أو استغلال نشاط وكالات الأسفار.
- عدم الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها تجاه الحرفاء.
- توقف النشاط لفترة تفوق السنة.

- إذا لم يقم الممثل القانوني لوكالة الأسفار في صورة تغييره بإمضاء وإيداع التصريح المسبق الملحق بكراس الشروط هذا لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حصول التغيير.

و يكون الإيقاف عن ممارسة النشاط نهائياً في الحالات التالية:

- عدم�احترام الترتيب المتعلقة بالقمارق أو بالصرف.

- صدور حكم بالإفلاس على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

الفصل 11: يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 2000 دينار كل شخص يغالط بتصرفات مقصودة حريفاً وذلك بتقديم خدمات تختلف عن الخدمات المنتفق عليها.

في صورة العود، فإن الغرامة تتراوح بين 2000 و 4000 دينار.

الفصل 12: لا يمكن تسلیط العقوبات المذکورة أعلاه إلا بعد إعلام المعنی بالأمر بالأسباب المؤدية إلى إتخاذها والسماح له بالدفاع عن نفسه بالإستماع إليه.

الفصل 13: تخضع ممارسة نشاط وكالة الأسفار لمراقبة أ尤ون المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المخلفين لهذا الغرض.

الفصل 14: يجب على وكالات الأسفار توفير التسهيلات الازمة لأ尤ون المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 13 من هذا الكراس عند قيامهم بعمليات المراقبة وأن توضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات تطبيقها للأحكام المنظمة لممارسة النشاط.

حرر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ

اطلعت عليه وصادقت

الإمضاء

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكراس للشروط لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة

.....

..... بتاريخ

تصريح

إنني الممضي (ة) أسفه السيد (ة)
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد
والقاطن (ة) بـ
مسلمة بتاريخ

أصرح بصفتي: (ضع عالمة X في المربع المناسب)

O شخص طبيعي، صاحب وكالة الأسفار.....
الكائن مقرها بـ.....

O الممثل (ة) القانوني (ة) لوكالة الأسفار (بالنسبة للشخص المعنوي).....
ذات المعرف الجبائي رقم.....
و الكائن مقرها الاجتماعي بـ.....

بأنني اطلعت وصادقت على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط وكالة أسفار من
صنف "أ" وبيان وكالة الأسفار و أصحابها أو ممثليها القانوني يستجيبان للشروط المنصوص
عليها بالكراس بكراس الشروط هذا.

كما أصرح بان وكالة الأسفار ستشرع في ممارسة نشاطها ابتداء من تاريخ.....
(بالنسبة لوكالات الأسفار التي لم تشرع بعد في ممارسة نشاطها).

وأتعهد باحترام مقتضيات كافة القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

.....في.....

الإمضاء معرف به